

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٩٠١٤ لسنة ٢٠١٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٨ يوليو لسنة ٢٠١٣ ؛
وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛
وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛
وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛
وعلى قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية
رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بشأن إنشاء محاكم الأسرة ؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٤٢٩١ لسنة ٢٠٠٤ المتضمن تعيين مقر
محاكم الأسرة ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية ؛
وعلى كتاب السيد المستشار النائب العام المؤرخ ٢٠١٣/١١/٩ ؛
وعلى كتاب السيد الأستاذ المستشار مدير النيابة المؤرخ ٢٠١٣/١١/٩ ؛
وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لثئون إدارة المحاكم ؛

قرر:

(المادة الأولى)

إلغاء القرار الوزارى رقم ٧٨٠٠ لسنة ٢٠١٣ الصادر فى ٢٠١٣/١٠/٨

(المادة الثانية)

نقل مقر نيابات : شمال سيناء الكلية ، شمال سيناء الكلية لثئون الأسرة «مال ونفس» ،
العريش الجزئية ، العريش لثئون الأسرة «مال ونفس» ، مرور شمال سيناء ، الطفل بشمال سيناء ،
إلى محكمة شمال سيناء الابتدائية الكائنة بمجمع المحاكم بالعريش - محافظة شمال سيناء ،
بدلاً من مقارها الحالية .

(المادة الثالثة)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠١٣/١١/١٦

صدر فى ٢٠١٣/١١/١٤

وزير العدل

المستشار/ عادل عبد الحميد